متن

الغاية والتقريب

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد

الأصفهاني تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح جنته

آمين

شوال سنة ١٣٤٩ هـ

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة الرحمانية

بشارع الخرنفش رقم ٣٥ بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير

﴿كتاب الطهارة﴾ المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم هذه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي

تَقْرِيباً فِي ٱلْأَصَحِّ (فَصْلٌ) وَجُلُودُ ٱلْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا ٱلْآدَمِيَّ (فَصْلٌ) وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْأَوَانِي (فَصْلٌ) وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ (فَصْلٌ) وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ أَشْيَاءُ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَٱلتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ ٱلتَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلْإِنَاءَ وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِٱسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَٱلطَّهَارَةُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَٱلْمُوَالَاةُ (فَصْلٌ) وَٱلِٱسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِٱلْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ فَإِذَا أَرَادَ ٱلِٱقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَيَجْتَنِبُ ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ

وَتَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ وَفِي ٱلطَّرِيقِ وَٱلظِّلِّ وَٱلثَّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا (فَصْلٌ) وَٱلَّذِي يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ وَٱلنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ ٱلْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ (فَصْلٌ) وَٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ وَهِيَ ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ وَإِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ وَٱلْمَوْتُ وَثَلَاثَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ وَهِيَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْوِلَادَةُ (فَصْلٌ) وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ٱلنِّيَّةُ وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشَرَةِ وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ٱلتَّسْمِيَةُ وَٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْجَسَدِ وَٱلْمُوَالَاةُ وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى (فَصْلٌ) وَٱلِاغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ وَٱلِٱسْتِسْقَاءِ وَٱلْخُسُوفِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَٱلْجُنُونِ وَٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ وَلِطَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ وَلِلسَّعْيِ وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَصْلٌ) وَٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا

بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَٱلْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ فَإِنْ مَسَحَ فِي ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِخَلْعِهِمَا وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ وَمَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ (فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ وُجُودُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَدُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ وَطَلَبُ ٱلْمَاءِ وَتَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ وَٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ٱلنِّيَّةُ وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ وَٱلتَّرْتِيبُ وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ٱلتَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَٱلْمُوَالَاةُ وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ وَرُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلرِّدَّةُ وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلْأَبْوَالِ وَٱلْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيرَ مِنَ ٱلدَّمِ

وَالْقَيْحِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ
وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ
أَحَدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَالْآدَمِيَّ وَيُغْسَلُ
الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخَلَّلَتِ
الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ (فَصْلٌ)
وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ
فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ
سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ
عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ
سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ
وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَقَلُّ
زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ
أَرْبَعُ سِنِينَ وَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ أَوْ مِنْ وَقْتِ عِلْمِهَا بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ
الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ
وَالطَّوَافُ وَالْوَطْءُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَحْرُمُ عَلَى

ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ٱلصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَٱلطَّوَافُ وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَٱلطَّوَافُ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ﴿ كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ ﴾ ٱلصَّلَاةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ ٱلظُّهْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ ٱلشَّمْسِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ وَٱلْعَصْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ ٱلْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي ٱلِاخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ وَفِي ٱلْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَٱلْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي ٱلِاخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَفِي ٱلْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي وَٱلصُّبْحُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي وَآخِرُهُ فِي ٱلِاخْتِيَارِ إِلَى ٱلْإِسْفَارِ وَفِي ٱلْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ (فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيفِ وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُونَاتُ خَمْسُ ٱلْعِيدَانِ وَٱلْكُسُوفَانِ وَٱلِاسْتِسْقَاءُ وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ وَصَلَاةُ ٱلضُّحَى وَصَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ (فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ

قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ وَٱلْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ ٱلْوَقْتِ وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ وَيَجُوزُ تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَفِي ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ (فَصْلٌ) وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا ٱلنِّيَّةُ وَٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا وَٱلرُّكُوعُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَٱلرَّفْعُ وَٱلاعْتِدَالُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَٱلسُّجُودُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَٱلْجُلُوسُ ٱلأَخِيرُ وَٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلأُولَى وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ ٱلأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ وَبَعْدَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ وَفِي ٱلْوِتْرِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ وَٱلتَّوَجُّهُ وَٱلاسْتِعَاذَةُ وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَٱلإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَٱلتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ ٱلرَّفْعِ وَٱلْخَفْضِ وَقَوْلُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ وَٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ

عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلاَّ الْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ (فَصْلٌ) وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ (فَصْلٌ) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمْدُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرِّدَّةُ (فَصْلٌ) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا (فَصْلٌ)

وَالمتْرُوكُ مِن الصَّلَاةِ ثلاثةُ أشْيَاء فَرْضٌ وَسُنَّةٌ وَهَيْئَةٌ فالفَرْضُ لَا يَنُوبُ
عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ
وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالسنَّةِ لَا يَعُودُ إلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالفَرْضِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَالهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَإذَا
شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأقَلُّ
وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ (فَصْلٌ) وَخَمْسَةُ
أوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَإذَا اسْتَوَتْ
حَتَّى تَزُولَ وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى
يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا (فَصْلٌ) وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى المَأْمُومِ
أنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ دُونَ الإمَامِ وَيَجُوزُ أنْ يَأْتَمَّ الحُرُّ بِالعَبْدِ وَالبَالِغُ
بِالمُرَاهِقِ وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأةٍ وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ وَأيُّ مَوْضِعٍ
صَلَّى فِي المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أجْزَأهُ مَالَمْ يَتَقَدَّمْ
عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ وَالمَأْمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ
بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ (فَصْلٌ) وَيَجُوزُ لِلمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ
الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ أنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَأنْ تَكُونَ
مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَأنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَأنْ

يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ مَعَ ٱلْإِحْرَامِ وَأَنْ لاَ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ ٱلْأُولَى مِنْهُمَا (فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورِيَّةُ وَٱلصِّحَّةُ وَٱلِاسْتِيطَانُ وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ أَنْ تَكُونَ ٱلْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ ٱلْوَقْتُ بَاقِيًا فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَيْأَتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ ٱلْغُسْلُ وَتَنْظِيفُ ٱلْجَسَدِ وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ وَأَخْذُ ٱلظُّفُرِ وَٱلطِّيبُ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ (فَصْلٌ) وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ ٱلْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَى تِسْعًا وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَفِي ٱلْأَضْحَى خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ

(فَصْلٌ) وَصَلَاةُ ٱلْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ وَيُصَلِّي
لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ
يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ ٱلتَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ ٱلسُّجُودِ
وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ
ٱلْقَمَرِ (فَصْلٌ) وَصَلَاةُ ٱلِٱسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ فَيَأْمُرُهُمُ ٱلْإِمَامُ بِٱلتَّوْبَةِ
وَٱلصَّدَقَةِ وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ وَمُصَالَحَةِ ٱلْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ وَٱسْتِكَانَةٍ
وَتَضَرُّعٍ وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا
وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِٱسْتِغْفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا تَجْعَلْهَا
سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ٱللَّهُمَّ عَلَى ٱلظِّرَابِ
وَٱلْآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ٱللَّهُمَّ
سُقْيَا غَيْثٍ مُغِيثٍ هَنِيئَةٍ مَرِيئَةٍ مَرِيعَةٍ سَحًّا عَامَّةً غَدَقَةً طَبَقًا مُجَلِّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ
ٱلدِّينِ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلْمَيِّتَ
بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ مِنَ ٱلْجَهْدِ وَٱلْجُوعِ وَٱلضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ٱللَّهُمَّ
أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ وَأَدِرْ لَنَا ٱلضَّرْعَ وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ
وَأَخْرِجْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلْأَرْضِ وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَا

يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيَسْبَحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

(فَصْلٌ) وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَصُفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا (فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَالِاثْنَانِ لَا يَغْسِلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ

أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسِعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُضْجِعُ فِي اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَيُسَنَّمُ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا

يُدْفَنُ إِثْنَانِ فِى قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ﴿كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ﴾ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِىَ ٱلْمَوَاشِى وَٱلْأَثْمَانُ وَٱلزُّرُوعُ وَٱلثِّمَارُ وَعُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِى فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِى ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِىَ ٱلْإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ وَٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ وَٱلسَّوْمُ وَأَمَّا ٱلْأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ وَٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ وَأَمَّا ٱلزُّرُوعُ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ٱلْآدَمِيُّونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِى شَيْئَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ وَٱلنِّصَابُ وَأَمَّا عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِى ٱلْأَثْمَانِ (فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِى خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَفِى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِى سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ

لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ (فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فَقِسْ (فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ (فَصْلٌ) وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ وَاحِداً وَالْمَسْرَحُ وَاحِداً وَالْمَرْعَى وَاحِداً وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا (فَصْلٌ) وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ (فَصْلٌ) وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ (فَصْلٌ) وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ (فَصْلٌ) وَتَجِبُ

زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودُ ٱلْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ
ٱلْيَوْمِ وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ
قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ (فَصْلٌ) وَتُدْفَعُ
ٱلزَّكَاةُ إِلَى ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
ٱلْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ
ٱلسَّبِيلِ ﴾ وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ
كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا ٱلْعَامِلَ وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمُ ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ
كَسْبٍ وَٱلْعَبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ وَٱلْكَافِرُ وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّي
نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ

﴿ كِتَابُ ٱلصِّيَامِ ﴾ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ
وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى ٱلصَّوْمِ وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
ٱلنِّيَّةُ وَٱلْإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْجِمَاعِ وَتَعَمُّدُ ٱلْقَيْءِ وَٱلَّذِي
يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى ٱلْجَوْفِ أَوِ ٱلرَّأْسِ
وَٱلْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ وَٱلْقَيْءُ عَمْدًا وَٱلْوَطْءُ عَمْدًا فِي ٱلْفَرْجِ
وَٱلْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ وَٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْجُنُونُ وَٱلرِّدَّةُ وَيُسْتَحَبُّ

فِي ٱلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَرْكُ الْهُجْرِ
مِنَ ٱلْكَلَامِ وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ
وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَالشَّيْخُ عَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ مُدًّا وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ
فَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ مُدٌّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا
يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ (فَصْلٌ) وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَهُ شَرْطَانِ
ٱلنِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الِاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ
ٱلْإِنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ ٱلْمُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ
بِالْوَطْءِ ﴿ كِتَابُ الْحَجِّ ﴾ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ٱلْإِسْلَامُ
وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ
وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ ٱلْإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ وَٱلْوُقُوفُ
بِعَرَفَةَ وَٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ

ثَلَاثَةٌ ٱلْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَٱلْحَلْقُ أَوِالتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرَ ٱلْأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ وَالْحَلْقُ وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ ٱلْإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ (فَصْلٌ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُهُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالطِّيبُ وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ الدَّمُ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ

(فَصْلٌ) وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَالثَّانِي ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوِالتَّصَدُّقُ

بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ أَوْ قِيمَتَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَالْخَامِسُ أَلَمُّ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسُبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ الْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ وَالْحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

﴿كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ﴾

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ فَلَا يَجُوزُ وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ (فَصْلٌ) وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ

بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلاً نَقْدًا وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا وَلَا بَيْعُ الْغَرَرِ (فَصْلٌ) وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَلَا بَيْعُ مَافِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ (فَصْلٌ) وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَاجَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ وَلِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَالَمْ يَقْبِضْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ (فَصْلٌ) وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ الصَّبِيُّ

وَالمَجْنُونُ والسَّفِيهُ المُبَذِّرُ لِمَالِهِ وَالمفْلِسُ الَّذِى ٱرْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ وَالمَرِيضُ فِيما زَادَ عَلَى الثُّلُثِ والعَبْدُ الَّذِى لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فى التِّجَارَةِ وتَصَرُّفُ الصبِيِّ وَالمَجْنُونِ والسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وتَصَرُّفُ المفْلِسِ يَصِحُّ فى ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ وتَصَرُّفُ ٱلمَرِيضِ فِيما زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ وتَصَرُّفُ ٱلعَبْدِ يكُونُ فِى ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ (فَصْلٌ) ويَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِقْرَارِ فِى ٱلأَمْوَالِ وما أَفْضَى إِلَيْهَا وهُوَ نَوْعَانِ إِبْرَاءٌ ومُعَاوَضَةٌ فَالإِبْرَاءُ ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالمُعَاوَضَةُ عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ويَجْرِى عَلَيْهِ حُكْمُ ٱلْبَيْعِ ويَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فى طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلمَارَّةُ بِهِ ولَا يَجُوزُ فِى ٱلدَّرْبِ ٱلمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ ويَجُوزُ تَقْدِيمُ ٱلْبَابِ فِى ٱلدَّرْبِ ٱلمُشْتَرَكِ ولَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ (فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ ٱلْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ رِضَاءُ ٱلمُحِيلِ وقَبُولُ ٱلْمُحْتَالِ وكَوْنُ ٱلْحَقِّ مُسْتَقِرًّا فِى ٱلذِّمَّةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِى ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِى ٱلْجِنْسِ وَالنَّوْعِ والْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ ٱلْمُحِيلِ (فَصْلٌ) ويَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فى الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ولِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ

رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرْكَ الْبَيْعِ (فَصْلٌ) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ

(فَصْلٌ) وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يُقِرُّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (فَصْلٌ) وَالْقَرْضُ بِهِ ضَرْبَانِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالِاخْتِيَارُ وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهُوَ الرُّشْدُ وَإِذَا أَقَرَّ

بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِى بَيَانِهِ وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ فِى ٱلْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِى حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ وَهِىَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا (فَصْلٌ) وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ (فَصْلٌ) وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ ٱلْجِوَارِ فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَالَا يَنْقَسِمُ وَفِى كُلِّ مَالٍ يُنْقَلُ مِنَ ٱلْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالثَّمَنِ ٱلَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ وَهِىَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ هَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ (فَصْلٌ) وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِى التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرِّبْحِ وَأَنْ لَا يُقَدِّرَ بِمُدَّةٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ (فَصْلٌ) وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ وَلَهَا شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ

وَالثَّانِي أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ وَلاَ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ (فَصْلٌ) وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ (فَصْلٌ) وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ (فَصْلٌ) وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ

(فَصْلٌ) وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لاَ يَنْقَطِعُ وَأَنْ لاَ يَكُونَ

فِي مَحْظُورٍ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمِرِ أَوْ لِلْمُرْقِبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ (فَصْلٌ) وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ وَفِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ وَٱللُّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى ٱلدَّوَامِ فَهَذَا حُكْمُهُ وَٱلثَّانِي مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَٱلثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ وَٱلرَّابِعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَٱلتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي ٱلْحَضَرِ

فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ (فَصْلٌ) وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (فَصْلٌ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ

﴿ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا ﴾

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَا وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُوَالَاةُ الْمُعْتِقَةُ وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَوَلَدُ الصُّلْبِ وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ الْعَبْدُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمُرْتَدُّ وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنُهُ فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَالْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ

فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ ٱلنِّصْفُ وَٱلرُّبُعُ وَٱلثُّمُنُ وَٱلثُّلُثَانِ وَٱلثُّلُثُ وَٱلسُّدُسُ فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ الْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلإِبْنِ وَٱلأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ والأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَهُوَ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الإِبْنِ وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الإِبْنِ وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةِ الْبِنْتَيْنِ وَبِنْتَيِ ٱلإِبْنِ وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَتَيْنِ ٱلأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ وَهُوَ لِلإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ ٱلأُمِّ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلإِبْنِ أَوْ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأُمِّ وَلِبِنْتِ ٱلإِبْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ وَهُوَ فَرْضُ ٱلأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الإِبْنِ وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ * وَهُوَ فَرْضُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ بِالأُمِّ وَٱلأَجْدَادُ بِالأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ ٱلْوَلَدِ وَوَلَدِ ٱلإِبْنِ وَٱلأَبِ وَالْجَدِّ وَيَسْقُطُ الأُخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ الإِبْنِ وَابْنِ الإِبْنِ والأَبِ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبِالأُخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَأَرْبَعَةٌ

يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ٱلإِبْنِ وَٱبْنُ الإِبْنِ وَٱلأَخُ مِنَ الْأَبِ وَٱلْأُمِّ وَالأَخُ مِنَ الْأَبِ وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمُ ٱلأَعْمَامُ وَبَنُو الأَعْمَامِ وَبَنُوا الأَخِ وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقِ (فَصْلٌ) وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُولِ وَٱلْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ تُجِيزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلَّكٍ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ إِلَى مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَٱلأَمَانَةُ

﴿كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا﴾ النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ وَلاَ يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ عَدَمُ صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا ٱلْفَرْجَ مِنْهُمَا وَٱلثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ ٱلْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ وَٱلرَّابِعُ النَّظَرُ لِأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْخَامِسُ ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ

أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ ٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْوَجْهِ خَاصَّةً وَٱلسَّابِعُ النَّظَرُ إِلَى ٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ وَٱلْعَدَالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ وَلَا نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ وَأَوْلَى ٱلْوِلَايَةِ ٱلْأَبُ ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلْأَبِ ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ثُمَّ ٱلْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ ٱلْعَمُّ ثُمَّ ٱبْنُهُ عَلَى هَذَا ٱلتَّرْتِيبِ فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ فَٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَٱلنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارٍ فَٱلْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَٱلْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ وَٱلثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا (فَصْلٌ) وَٱلْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَبْعٌ بِالسَّبَبِ وَهُنَّ ٱلْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَٱلْأُخْتُ وَٱلْخَالَةُ وَٱلْعَمَّةُ وَبِنْتُ ٱلْأَخِ وَبِنْتُ ٱلْأُخْتِ وَٱثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ ٱلْأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَأَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِٱلْأُمِّ وَزَوْجَةُ ٱلْأَبِ وَزَوْجَةُ ٱلِٱبْنِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ

وَهِيَ أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا
وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ
بِالْجُنُونِ وَٱلْجُذَامِ وَٱلْبَرَصِ وَٱلرَّتَقِ وَٱلْقَرْنِ وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ
عُيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَٱلْجُذَامِ وَٱلْبَرَصِ وَالْجَبِّ وَٱلْعُنَّةِ
(فَصْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ ٱلْعَقْدُ
وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يُفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرِضَهُ
الْحَاكِمُ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلاَ
لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيَسْقُطُ
بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ (فَصْلٌ) وَٱلْوَلِيمَةُ عَلَى ٱلْعُرْسِ
مُسْتَحَبَّةٌ وَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ (فَصْلٌ) وَالنُّشُوزُ فِي
الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا الْغَيْرِ لِحَاجَةٍ
وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ وَإِذَا
تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَبِثَلاَثٍ إِنْ
كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَظَهَا فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ النُّشُوزَ
هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا
وَنَفَقَتُهَا (فَصْلٌ) وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ وَيَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ
نَفْسَهَا وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي ٱلطُّهْرِ

وَفِي ٱلْحَيْضِ وَلاَ يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ الطَّلاَقُ (فَصْلٌ) وَالطَّلاَقُ ضَرْبَانِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ فَٱلصَّرِيحُ ثَلاَثَةُ أَلْفَاظٍ الطَّلاَقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ وَلاَ يَفْتَقِرُ صَرِيحُ ٱلطَّلاَقِ إِلَى النِّيَّةِ وَٱلْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ فِيهِ ضَرْبَانِ ضَرْبٌ فِي طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلاَقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ وَٱلْبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلاَقَ فِي ٱلْحَيْضِ أَوْفِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلاَ بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعٌ ٱلصَّغِيرَةُ وَالْآيِسَةُ وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

(فَصْلٌ) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ وَٱلْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصِحُّ ٱلْاِسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلاَقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِٱلصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلاَ يَقَعُ ٱلطَّلاَقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَأَرْبَعٌ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُمُ ٱلصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَٱلنَّائِمُ وَٱلْمُكْرَهُ (فَصْلٌ) وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَالَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلاَقِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ وَٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ (فَصْلٌ) وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ
الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ وَالطَّلَاقِ فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ
(فَصْلٌ) وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَإِذَا
قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ
وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ
وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّى
يُكَفِّرَ (فَصْلٌ) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ
إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى
الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ
بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ
إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ سُقُوطُ
الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَزَوَالُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ
عَلَى الْأَبَدِ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا هَذَا
لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ
الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

(فَصْلٌ) وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُتَوَفًّى عَنْهَا وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَبِالْإِقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ فَإِنِ اعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى

(فَصْلٌ) وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ (فَصْلٌ) وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالْأَمَةِ (فَصْلٌ) وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدًا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ

تُرْضِعُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَيَصِيرَ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى
الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ
إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ
(فَصْلٌ) وَنَفَقَةُ الْعُمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ
فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ أَوِ الْفَقْرِ
وَالْجُنُونِ وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ الْفَقْرِ وَالصِّغَرِ
أَوِ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ أَوِ الْفَقْرِ وَالْجُنُونِ وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ
وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَالَا يُطِيقُونَ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا
وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا
وَيَجِبُ مِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا
فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ وَإِنْ
كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطُ وَإِنْ
كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ
النِّكَاحِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ
(فَصْلٌ) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ
إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ وَشَرَائِطُ
الْحَضَانَةِ سَبْعٌ الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالدِّينُ وَالْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْإِقَامَةُ

وَٱلْخُلْوُّ مِنْ زَوْجٍ فَإِنِ ٱخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ

﴿كِتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ﴾ ٱلْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ عَمْدٌ مَحْضٌ وَخَطَأٌ مَحْضٌ وَعَمْدُ خَطَإٍ فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ هُوَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ ٱلْقَاتِلِ وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَمْدُ ٱلْخَطَإِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ﴿وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ﴾ أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ وَأَنْ لَا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ٱلْأَطْرَافِ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ اثْنَانِ ٱلِاشْتِرَاكُ فِي ٱلِٱسْمِ ٱلْخَاصِّ ٱلْيُمْنَى بِالْيُمْنَى وَٱلْيُسْرَى بِالْيُسْرَى وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْجُرُوحِ إِلَّا فِي ٱلْمُوضِحَةِ

(فَصْلٌ) وَٱلدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ فَٱلْمُغَلَّظَةُ مِائَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ

ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا
وَالْمُخَفَّفَةُ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ
لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ
انْتُقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا وَقِيلَ يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ أَوِ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ
إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَتَكْمُلُ
دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصَرِ
وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمِّ وَذَهَابِ الْعَقْلِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ
وَفِي الْمُوضِحَةِ وَالسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ
حُكُومَةٌ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ
(فَصْلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ
الْمُدَّعِي حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقَّ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ
كَفَّارَةُ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ فَإِنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿كِتَابُ الْحُدُودِ﴾ وَالزَّانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ
مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ حَدُّهُ مِائَةُ
جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ الْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ
حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَحُكْمُ اللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ
الزِّنَا وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزِّرَ وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ
(فَصْلٌ) وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا
لِلْمَقْذُوفِ وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا
عَفِيفًا وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ أَوِ اللِّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ
(فَصْلٌ) وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ وَيَجُوزُ أَنْ
يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ
أَوِ الْإِقْرَارِ وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ (فَصْلٌ) وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ
بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ
مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقْطَعُ
يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْمِكْوَعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى

فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَى فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا (فَصْلٌ) وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ أَخَافُوا ٱلسَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ٱلْحَدُّ وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ (فَصْلٌ) وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقُتِلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ (فَصْلٌ) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلْإِمَامِ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ (فَصْلٌ) وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ ٱسْتُتِيبَ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ (فَصْلٌ) وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرُكَهَا عَنْ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلثَّانِي أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ٱلْمُسْلِمِينَ

﴿ كِتَابُ ٱلْجِهَادِ ﴾

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورِيَّةُ وَٱلصِّحَّةُ

وَٱلطَّاقَةُ عَلَى ٱلْقِتَالِ وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ وَهُمُ ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ وَضَرْبٌ لَا يَرِقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ وَهُمُ ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُونَ وَٱلْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ٱلْقَتْلُ وَٱلِٱسْتِرْقَاقُ وَالْمَنُّ وَٱلْفِدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ . أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ يُوجَدَ لَقِيطًا فِي دَارِ ٱلْإِسْلَامِ (فَصْلٌ) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلَبَهُ وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورِيَّةُ فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ وَيُقْسَمُ ٱلْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيلِ وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرَقٍ يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ ٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورِيَّةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ وَأَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ وَمِنَ ٱلْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةُ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ

﴿كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ﴾ وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ وَٱلْوَدَجَيْنِ وَٱلْمُجْزِيءُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ وَيَجُوزُ ٱلِاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ ٱسْتَرْسَلَتْ وَإِذَا زُجِرَتِ ٱنْزَجَرَتْ وَإِذَا قَتَلَتْ شَيْئًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى ٱلشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفْرِ وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ

وَكِتَابِي وَلاَ تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ إِلاَّ الشَّعَرَ

(فَصْلٌ) وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَلاَلٌ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلاَّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَالَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلاَلاَنِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَدَمَانِ حَلاَلاَنِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ

(فَصْلٌ) وَالْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَيُجْزِئُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ وَلاَ تُجْزِئُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ التَّسْمِيَةُ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ وَلاَ يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَةِ

اَلْمَنْذُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ (فَصْلٌ) وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ

﴿كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ﴾ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمُنَاضَلَةُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ

﴿كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ﴾ لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(فَصْلٌ) وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى

اللهُ مَرِيضِي فَللهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُ فُلاَنًا فَللهِ عَلَيَّ كَذَا وَلاَ يَلْزَمُهُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لاَ آكُلُ لَحْمًا وَلاَ أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

﴿ كِتَابُ الأَقْضِيَةِ والشَّهَادَاتِ ﴾ ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً الإِسْلاَمُ والْبُلُوغُ والْعَقْلُ والْحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ والْعَدَالَةُ ومَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ ومَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ ومَعْرِفَةُ الاِخْتِلاَفِ ومَعْرِفَةُ طُرُقِ الاِجْتِهَادِ ومَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ ومَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا وأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ ولاَ حَاجِبَ لَهُ ولاَ يَتَّخِذُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ويُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ واللَّفْظِ واللَّحْظِ ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ ويَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْغَضَبِ والْجُوعِ والْعَطَشِ وشِدَّةِ الشَّهْوَةِ والْحُزْنِ والْفَرَحِ الْمُفْرِطِ وعِنْدَ الْمَرَضِ ومُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ وعِنْدَ النُّعَاسِ وشِدَّةِ الْحَرِّ والْبَرْدِ ولاَ يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ولاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي ولاَ يُلَقِّنُ

خَصْمًا حُجَّةً وَلاَ يُفْهِمُهُ كَلاَمًا وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ وَلا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلاَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلاَ شَهَادَةُ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِى الأَحْكَامِ إِلاَّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ (فَصْلٌ) وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْحِسَابُ فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِى الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَالاَ ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ (فَصْلٌ) وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِى بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِى فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِى يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ فِى يَدَيْهِمَا تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْىِ الْعِلْمِ

(فَصْلٌ) وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ مِمَّنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ أَنْ يَكُونَ

مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ مَأْمُونَ الْغَضَبِ مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ (فَصْلٌ) وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْآدَمِيِّ فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي وَهُوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالَ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزِّنَا وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ الْحُدُودِ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ الْمَوْتِ وَالنَّسَبِ وَالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَالتَّرْجَمَةِ وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى وَعَلَى الْمَضْبُوطِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعاً عَنْهَا ضَرَرًا

﴿ كِتَابُ الْعِتْقِ ﴾

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ (فَصْلٌ) وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ

وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ

(فَصْلٌ) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقِنِّ

(فَصْلٌ) وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمَانِ وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ (فَصْلٌ) وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ وَإِنْ مَلَكَ الْأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ

فهرست

﴿متن أبي شجاع﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الطهارة		من الأحكام والقضايا
٧	« الصلاة	٣٦	كتاب الجنايات
١٥	« الزكاة	٣٨	« الحدود
١٧	« الصيام	٣٩	« الجهاد
١٨	« الحج	٤١	« الصيد والذبائح
٢٠	« البيوع وغيرها من المعاملات	٤٣	« السبق والرمى
		٤٣	« الأيمان والنذور
٢٧	كتاب الفرائض والوصايا	٤٤	« الاقضية والشهادات
٢٩	« النكاح وما يتعلق به	٤٦	« العتق

﴿تمت﴾